

قرار

الموضوع: إنشاء صندوق تعويض

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

وقد اطلعت على التقرير 6 المعنون "مشروع ميزانية 1995 وخطة 1996 - 1999" الذي اعدته الامانة العامة وفق توجيهات اللجنة التنفيذية،

واذ تلاحظ ان لبعض المصروفات في مجال التعويضات طابعا عرضيا يجعل من المتعذر اجراء تقييم واقعي لها عند اعداد الميزانية، الامر الذي تنعكس نتائجه كل سنة على ملائمة معطيات الميزانية،

تقرر، طبقا للمادة 19 من النظام المالي، انشاء صندوق، اعتبارا من 1995/1/1 ، يدعى "صندوق التعويض"، ودفع المصروفات التالية من هذا الصندوق:

. تعويضات المحالين على التقاعد وتعويضات وقف الخدمة المدفوعة بموجب نظام ولائحة الموظفين؛

. النفقات المترتبة على الحماية الوظيفية للموظفين تطبيقا لاحكام نظام ولائحة الموظفين؛

. التعويضات والاضرار والتحوطات والكلفات أو الاتعاب المدفوعة اثر نزاع ما ايا كانت طبيعته، او تحكيم او صفقة او تسوية ودية لخلاف؛

تخصص لهذا الصندوق اي مبلغ ذي طابع تعويضي قد تحصل عليه المنظمة اثر نزاع او تحكيم او صفقة او تسوية ودية لخلافات؛

تخصص مبلغ 1 250 000 ف ف كرسيد اولي لهذا الصندوق بنقل من ميزانية 1995 لمبلغ 650 000 و 600 000 ف ف المدرجين على التوالي في برنامج "الهيئات الادارية" وبرنامج "الادارة العامة" والمخصصين لتسديد هذا النوع من المصروفات؛

تقرر ان يتضمن التقرير المالي، في ختام كل سنة مالية، كشفا خاصا بوضع هذا الصندوق وجميع الحركات التي شهدها؛

تلغي القرار جع/55/قر/7 الذي كان موضوعه تخصيص التعويضات التي تدفعها للمنظمة شركات التأمين، والذي انتفت الحاجة اليه الان.

اعتمد بالاجماع